والذُّرُ: النسل [1]، أي نسل الرجل وهم: أولاده الذكور والإناث.

والذرية: من الذر وهم الصغار، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم: نسل الرجل، الذين هم ولده الذكور والإناث، وقد تطلق على الأصول والوالدين مجازاً.

الذرية في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح: فلم أقف على تعريف يخصص الذرية بمعنى، وهذا يدل على أن الفقهاء قد أخذوا بالمعنى اللغوي في المراد بالذرية.

لذا يمكن تعريف الذرية بأنهم: نسل الإنسان الذين هم من صلبه أي ولدانه، ذكوراً كانوا أو إناثاً [2]، وما تناسل منهم يطلق عليهم كذلك، يؤيده قوله تعالى: ﴿ذرية بعضها من بعض﴾.

المبحث الثاني: حكم الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية:

لقد سبق أن ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث الأدلة على مشروعية الوقف وفضله، و لم أفرق بين الوقف الذري، أو الوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع وندبه إلى الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر المختلفة، سواء كانت على جهات خاصة كالقرابة والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف بنوعيه: الذري والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة رضوان الله عليهم يجد أن قسماً كبيراً منها كانت على الذرية، والقرابة، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ولعلي أورد بعضاً منها في هذا الموضع.

١- ما روى عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم وقفوا على أولادهم:

أ - فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه تصدق بداره بمكة على ولده [3].

ب – وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تصدق بربعة له عند المروة وبالثنية على ولده [4].

---

(١) المصباح المنير : ٢٠٧/١ ، متن اللغة لأحمد رضا ٤٩٢/٢، المعجم الوجيز ص٢٤٣ .

(٢) انظر : طلبة الطلبة ص١٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤ ، معجم متن اللغة ٤٩٢/٢ . .

(٣) السنن الكبرى ١٦١/٦ ، كتاب الوقوف للخلال ٢١٩/١ .

(٤) المصدر السابق ١٦١/٦ كتاب الوقوف ٢١٩/١ .

ج – وروي عن علي ﷺ أنه وقف أرضه بينبع على ولديه الحسن والحسين وكتب: (هذا ما وقفه علي بن أبي طالب، أنه وقف البغيبغة[1]، وعين أبي نيزر[2]، ابتغاء ثواب الله، وليدفع الله بهما عن وجهه حر جهنم...)[3].

٢ – ما روي عن عدد كبير من الصحابة أنهم وقفوا دورهم على أولادهم ومنهم:

أ – ما روي أن الزبير بن العوام ﷺ وقف داراً له بمكة، وأخرى بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده وقال: (للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)[4].

ب – وروي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ وقف داراً له بمكة، وأخرى بمصر على ولده [5].

ج – وروي أن عمرو بن العاص ﷺ وقف الوهط في الطائف وداره بمكة على ولده [6].

د – وروي أن حكيم بن حزام ﷺ وقف داره بمكة وداره بالمدينة على ولده[7].

---

(١) البُغيبغة : بضم أوله ، مصغراً ببائين وغينين معجمين تصغير بغبع ، وهي البئر القريبة الرشاء، ويقال لها : البغيبغان ، وهي عيون ماء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بينبع اشتراها عليٌ رضي الله عنه من عبد الرحمن بن أسعد بن أبي زرارة ، وكانت أصلاً مياها لبني غفار من بني ضمرة . انظر : معجم ما استعجم للبكري ٣٦٢/١، ٦٥٧، ٦٥٩ ، خلاصة الوفاء ٥٦٢/٢ .

(٢) عين أبي نيزر : ماء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع ، وجاءت تسميتها نسبة إلى أبي نيزر أحد أولاد ملوك العجم . انظر : معجم ما استعجم ٦٥٧/٢-٦٥٨، خلاصة الوفاء ٦٨٥/٢-٦٨٦ .

(٣) انظر : كتاب الوقوف ٢٢٠/١ ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٨٤٢/٢ ، السنن الكبري ، كتاب : الوقف ، باب : الصدقات المحرمات ١٦٠/٦-١٦١ ، لكن بلفظ آخر غير اللفظ الذي تم إيراده أعلاه .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ص٥٣٦ (معلقاً) ط: بيت الأفكار ، السنن الكبرى ١٦١/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/٦ ، سنن الدارمي ٤٢٧/٢ من طريق عبد الله بن سعيد عن أبي أسامة ، وقال الألباني عن هذا الطريق لهذا الأثر إسناده صحيح ، انظر : إرواء الغليل ٤٠/٦ ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٧٤٩/٢ .

(٥) انظر : السنن الكبري ١٦١/٦ ، الوقوف للخلال ٢٢٠/١-٢٢١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١٦١/٦ ، كتاب الوقوف ٢٢٢/١ .

(٧) انظر : : المصدر السابق ١٦١/٦ ، كتاب الوقوف ٢٢٣/١ ، نصب الراية ٤٧٨/٣ .

هـ – وروي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه حبس داره على ولده، وولد ولده وعلى أعقابهم [1].

و – وروي أن معاذ بن جبل ﷺ وقف داره التي تسمى دار الأنصار على ولده[2].

ز – وروي أن عقبة بن عامر ﷺ وقف داره على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس إليه[3].

فهذه الوقوف عن الجمع الكبير من صحابة رسول اللهﷺتدل صراحة على مشروعية الوقف على الأولاد، وأن الواقف بهذا الوقف مبتغ كان غرضه نبيلاً وقصده كريماً وهو تحقيق القربة والبر فإن هذا الوقف يكون مشروعاً.

وفي الجملة فإن هذه الآثار تدل على جواز الوقف على الذرية خاصة إلى جانب أن الأدلة المتقدمة على مشروعية الوقف تدل على هذا المعنى، فاتضح أن الوقف على الذرية مشروع، وهو قربة من القرب المندوب إليها طالما كان غرض الواقف تحقيق النفع والبر بأولاده، وعدم وجود نية سيئة لديه نحو الانحراف بوقفه عن غرضه الشرعي كحرمان وارث كالنساء مثلاً، أو مضارة دائنيه، فعندئذ يكون الواقف قد أخرج وقفه عن القربة والطاعة إلى ما هو ضدها فيكون مردوداً حتى يصحح ما حل به من خلل وانحراف ليكون موافقاً لغرض الشارع من شرع الوقف.

جاء في الروضة الندية: (الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل، فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك) [4].

وإذا تقرر صحة الوقف على الأقارب يستوي في ذلك الورثة والأولاد وغيرهم فإن من يرغب في الإيقاف على هذا النوع من الموقوف عليهم يحتاج إلى معرفة الضوابط الشرعية التي يراعيها في وقفه، حتى لا يخرج به عن غرضه وليحقق لنفسه الأجر والمثوبة من الله بإحسانه وبره بأولاده وقرابته.

الأسباب الداعية للوقف الذري:

إن الواقفين على الذرية في غالب أحوالهم يتجهون إلى هذا النوع من الوقف لأسباب عدة أبرزها ما يلي:

---

(١) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص١٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص١٢ .

(٤) انظر : ص ٢٨٢ من ذلك الكتاب وهو للعلامة صديق حسن خان .

١- معرفة الواقف لما في الوقف من أجر ومثوبة وقربة، فيترجح لديه أن ذريته أولى الناس ببره وصدقته وصلته.

ومن ذلك قوله ﷺ: (صدقتك على المسلمين صدقه، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)[1].

٢- رؤيتهم بأن الوقف على الذرية أو الأقارب أو الورثة يعد وسيلة من وسائل التعارف والترابط والتعاطف والتراحم والتقارب بين الذراري والأعقاب.

٣- أن الواقف يرى أن العين التي وقفها ذات مكان نفيس، ولا يرغب أن تخرج من يده لما تقدمه من عائد كبير فيرى إيقافها على ذريته برا بهم وحفاظا على هذه العين من أن تخرج من ملكهم ببيعهم لها بعد وفاته.

٤- أن الواقف يرى ضعف ذريته، واحتقارهم للمال، وعدم قدرتهم على حسن التصرف فيه، فيخاف على ما ترك لهم من مال أن يضيع من أيديهم فيرى أن أمثل أسلوب لذلك هو إيقافه عليهم.

٥- أن في بعض الأسر يظهر تسلط بعض الرجال على الأموال دون النساء، فيحرمونهن حصصهن من الميراث ويستولون عليها، فلا يرثن شيئا، فيقرر من يعرف أن في ذريته ذلك الصنف من الرجال، إيقاف ماله على الورثة ليقطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة، ويجعل للمرأة نصيبا في ذلك الوقف يعادل نصيبها في الميراث.

٦- أن الواقف يريد من الوقف على ذريته تحقيق العيش الرغيد في مستقبل الأيام، خصوصا مع توافر الأسباب إلى عدم ذلك من أمثال البطالة وعدم توافر فرص العمل، وقلة ذات اليد، ووجود الضعفاء والمحتاجين كالأرامل والمرضى والمعاقين ونحوهم في ذريته [2].

---

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وغيرهم ، انظر : مسند الإمام أحمد ١٨/٤، سنن النسائي ٩٢/٥، سنن الترمذي ٤٦/٣-٤٧ برقم (٦٥٨) ، وقال الترمذي ، حديث حسن . وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢٦٣/٢ .

(٢) انظر :الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز ٢٤٧/٢، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا ص١٤-١٥ ، الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص٩-١٠ ، محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص٢١٨-٢٢٣ ، أهمية الوقف للزيد ص٧٦-٨٣ .

٧- أن الواقف يرى أن في ذريته أصحاب حاجات، كمن له عيال كثيرون مع قلة دخولهم المالية أو من تزوجت برجل بخيل لا يعطيها ما يجلب لها الرضا والسعادة مما أباحه الله تعالى، أو من كان بارا به طوال حياته، أو من انصرف عن الكسب لطلب العلم منهم ونحو ذلك، فيرى أن التصدق بالوقف عليهم أتم وأكمل من أي نوع من الصدقات، لأنه تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة [١].

٨- إن كثيرا من الواقفين شجعه الوقف على الذرية على الإيقاف على الجهات الخيرية بالاشتراك مع ذريته، مما أدى إلى وفرة الأوقاف المشتركة، لغلبة ظن الواقف أن ذريته الذين وقف عليهم سيحرصون على الوقف عليهم وعلى الجهات الخيرية فيحسنون القيام على الوقف، ويحافظون عليه ويعتنون به، فيستمر النفع لهم وللجهات الأخرى الخيرية المشاركة لهم في الوقف، ويبقى أجره لا ينقطع عن واقفه.

حكم مراعاة شروط الواقفين في الوقف عامة، وفي الوقف على الذرية خاصة:

أباح الفقهاء رحمهم الله للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء من الشروط ما لم تخالف الشرع، أو تؤدي إلى تعطيل الوقف، أو الإضرار بمصالح الموقوف عليهم ولهذا قالوا العبارة المشهورة: (شرط الواقف كنص الشارع) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (قد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده: أنها كالنصوص في الأدلة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ... – إلى أن قال – وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة) [٢].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/٤٣-٤٤ . الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق المصري ص١١٣ ، أهمية الوقف وأهدافه لعبدالله الزيد ص٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٤٧-٤٨ .

ولما كان الواقف على ذريته يريد أن يحقق من خلال وقفه أغراضاً معينة فإنه ينبغي لـــه أن يحســـن صياغة كتاب وقفه صياغة شرعية صحيحة في شروطه، وتوزيع غلته ونظارته، ليكون ذلـــك الوقـــف نبراساً مضيئاً، وليحقق أغراضه، ويعمل به، وتجنى ثماره.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى جملة من الشروط، جعلوا للواقف حقاً في اشتراطها في وقفـــه. وهذه الشروط تدعى بالشروط العشرة وهي[1]:

١،٢- الزيادة والنقصان. ٣،٤ - والإدخال والإخراج.

٥،٦- والإعطاء والحرمان. ٧،٨- والتغيير والتبديل.

٩،١٠- والإبدال والاستبدال.

وهذا بيان موجز بها:

١- الزيادة: وهي أن يزيد الواقف في أنصبة بعض المستحقين في وقفه.

٢- والنقصان: وهو أن ينقص من استحقاق أحد المستحقين أو بعض الجهات المعينة في وقفه.

٣- والإدخال: وهو أن يجعل من ليس مستحقا فيه مستحقا.

٤- والإخراج: وهو أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه. غير أن فقهاء الحنابلة اشـــترطوا أن يكون الإدخال والإخراج في الموقوف عليهم دون غيرهم[2].

٥- والإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائمة.

٦- والحرمان: هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما. ولا يقعان إلا على أهل الوقف.

٧- والتغيير: وهو حق الواقف في تغيير شروطه التي اشترطها في كتاب الوقف.

٨- والتبديل: وهو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف.

٩- والإبدال: وهو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

١٠- والاستبدال: وهو شراء عين أخرى تكون وقفا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.

---

(١) انظر : الإسعاف ص٣٥،٣٨، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص١٥٨ ، أحكام الوقـــف للكبيســـي ٢٩٣/١، أحكام الأوقاف للزرقا ص١٦٦، أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي ص١٧٤-١٧٥ .

(٢) انظر : شرح غاية المنتهى ٣١٨/٤ ، الشرح الكبير ١٩٧/٦ .

وهذان الشرطان التاسع والعاشر يستلزم أولهما الآخر، لأن إبدال الموقوف يستدعي استبداله[1].

ويجب أن يراعي الواقف على ذريته في شروط وقفه المقاصد الشرعية والمصالح العامة لذا نجد أن شروط الواقفين تكمن في أحد ثلاثة أنواع:

١- شروط ممنوعة على الواقفين.

٢- شروط جائزة في أصلها، ولا تجوز مخالفتها قط.

٣- شروط جائزة في أصلها، ويجوز مخالفتها عند الحاجة.

النوع الأول: الشرط الممنوعة على الواقفين على الذرية:

إن أي شرط خالف قواعد الشرع، أو أضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليه، فإنه شرط يمنع منه الواقف ويمكن تصنيف هذا النوع إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: الشرط الذي يخالف قواعد الشرع: كما لو شرط الواقف على ذريته عدم تدخل الحكام في أمور وقفه، أو جعل النظر لأولاده، وشرط أن لا يحاسب الحاكم الناظر أولا يعزله إن ارتكب خيانة، أو أن لا يضمن ما ثبت عليه ضمانه شرعاً في مال الوقف بخيانة أو تقصير، أو شرط استثمار غلة الوقف في محرم كربا، أو شرط رصد شيء من غلة الوقف لمن يقرأ القرآن على قبره، فكل هذه الشروط باطلة هي وأمثالها ولا يعمل بها.

الصنف الثاني: الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانته: كما لو شرط الواقف أنه لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى تعمير، أو شرط عطاء الموقوف عليهم كفايتهم ثم يعمر بما فضل، فكل ذلك ونحوه شروط باطلة؛ لأن الواجب في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته صيانة لعين الوقف، ولدوام نفعه، ولمصلحة الموقوف عليه.

الصنف الثالث: الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه: كما لو شرط أنه لا يؤجر العقار بأكثر مما عين، فالشرط باطل، ويجب تأجير العقار بأجرة المثل [2].

---

(١) راجع شرح هذه الشروط وتفسيرها بأمثلة وتطبيقات في : أحكام الوقف للكبيسي ١/٢٩٣-٣٠١، أحكام الأوقاف للزرقا ص١٦٦-١٧١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص٤٠-٤٥ أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي ص١٧٥ .

(٢) انظر : أحكام الأوقاف للزرقا ص١٤٣-١٤٦ .

النوع الثاني: الشروط الجائزة للواقفين، ولا تجوز مخالفتها قط:

إن الواقفين يعبرون عن إراداتهم في وقوفهم بعدد من الشروط توضح العين الموقوفة، والموقوف عليهم، وكيفية توزيع غلة الوقف على الموقوف عليهم والقائمين على هذه الوقوف وما يخصص لهم من أتعاب.

فهذه الشروط الجائزة للواقف، ومع هذا فهي محترمة شرعا، فيجب اتباع ما قرره الواقف فيها.

ومن أمثلتها في الأوقاف على الذرية: ما لو شرط الواقف في الوقف على ذريته أن توزع الغلة بالتساوي بينهم، أو شرط أن توزع على حسب الفريضة الشرعية في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، أو شرط للمتزوج قدرا وللعزب نصفه، أو شرط انقطاع نصيب من تزوج من بناته لاستغنائها بزوج فإذا تأيمت عاد حقها، أو شرط أن يكون ناظر الوقف شخصا بعينه من ذريته، فإن هذه الشروط وأمثالها مع جوازها إلا أنها تعتبر ويجب تنفيذها على وفق ما شرط الواقف، ولا يجوز مخالفتها بحال من الأحوال [1].

النوع الثالث:الشروط الجائزة للواقفين، ويمكن مخالفتها عند الحاجة:

وهي الشروط التي يهدف منها الواقف إلى تحقيق غرض صحيح، فيعتبرها الشرع، وهي لا تتصل بشروط الاستحقاق ومقاديره، بل تختص بطرق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع به، وهذه الأمور تدخلها العوارض وتطور الحاجات، ويصبح التقيد بشرط الواقف فيها مضرا بالوقف في بعض الأوقات، أو مضرا بالمستحقين في وقت آخر، أو من الشروط التي يعسر تطبيقها في الواقع، لذا نظر الفقهاء إلى هذه الشروط نظرة شرعية وتركوا أمر مخالفتها عند تعلقه بطرق استثمار الوقف ونحو ذلك لا يتم إلا بإذن القاضي [2].

وقد صنف بعض الفقهاء هذه الشروط إلى أربعة أصناف هي كما يلي:

---

(١) المصدر السابق ص١٥٢-١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص١٤٧-١٤٨ .

الصنف الأول: كل شرط قد يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة. فإن نص الواقف على منع استبدال العقار الموقوف، فيعمل بشرطه حال إمكان ذلك، لكن إذا خرب الوقف، ولا توجد غلة تفي بعمارته، أو كانت نفقاته تقارب غلته فتضاءلت ثمرته ونحو ذلك من الأسباب التي يعود تقديرها إلى القاضي، وأمكن أن يستبدل به عين خير منه في نفعها ساغ الاستبدال به بأمر القاضي.

الصنف الثاني: كل شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى تعذر تنفيذه، كما لو وقف وقفا، وشرط أن يكون الموقوف عليهم يتصفون بصفة معينة أو من جنسية معينة، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإن لم يوجد أحد من وصف صفتهم أو جنسيتهم فإنه يصرف إلى من سواهم، وكل ذلك يقدره القاضي ويتحراه.

الصنف الثالث: كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم. كما لو شرط الواقف لمتولي الوقف ونحوه معلوما معينا، أي أجرا محددا، وكان ذلك الأجر أقل من أجرة المثل المعتادة لمثل هذا العمل، وكان في غلة الوقف سعة فإنه يجوز للقاضي رفع أجرة المتولي على الوقف إلى حد أجرة المثل، إذ أن ذلك فيه رفع للغبن عن المتولي حتى لا يتعطل القيام على ذلك الوقف.

الصنف الرابع: كل شرط قد تكون مخالفته أسهل تنفيذا دون إخلال بغرض الواقف كما لو كان العقار موقوفا للاستغلال، فللموقوف عليه الذي يستحق الغلة أن يسكنه عوضا عن إيجاره، وأخذ غلته في أرجح الآراء؛ لأن السكنى أيسر من الإيجار، وإن كانت أقل من الاستغلال الذي قد يوجب حقا للغير، والسكنى لا توجب [1].

المبحث الثالث: العلاقة بين الوقف على الذرية والميراث:

إن المتأمل في أهداف الوقف عند المسلمين، يجد أنه يسعى إلى تحقيق غايات كبيرة، ومقاصد عظيمة، ومنافع كبيرة، فالواقف ينتفع بوقفه بتحصيل الثواب في الدنيا بالذكر الحسن، وصلة الرحم، وود أقاربه وذريته ومن أحسن إليهم بوقفه، ونيل الأجر العظيم في الآخرة منذ وقف ذلك الوقف حتى يرث الله الأرض ومن عليها وعندئذ تتحقق الفوائد التي يطمح لها الواقف من وقفه، وبالوقف تحفظ حياة الفقراء والمحتاجين والمعوزين، فيرتفع الفقر، وتهيأ سبل العيش الرغيد، وفي الوقف ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طائلة فثوابه مستمر لواقفه، ونفعه دائم للموقوف عليه.

---

(١) المصدر السابق ص١٤٨-١٥٠ .